الحمد لله

الجمهوريـــة التونسيـة

وزارة العدل

محكمة التعقيب قرار تعقيبي

الدائرة الحادية عشر

عدد القرار:29028

تاريخه: 2016/11/28

نفقة-منحة سكن- لا يضار طاعن بطعنه- نظام عام - قواعد إجرائية أساسية - مصلحة المتهم

اصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2015/2/25 صحبة ما يفيد خلاص المعاليم القانونية من طرف الاستاذ في حق المتهم م. ب.

ضد الحق العام

طعنا في الحكم عدد 447الصادر بتاريخ 2015/2/18 عن المحكمة الابتدائية بـ بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة لها والقاضي بإقرار الحكم الابتدائي

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه والتأمل في الاجراءات .

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى محكمة التعقيب والاستماع الى شرحه بالجلسة

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب اوضاعه وصيغه القانونية وبذلك فهو حري بالقبول شكلا

من حيث الاصل:

حيث اتضح بالإطلاع على الحكم المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها كما تضمنها المحضر عدد 541 المحرر بتاريخ 2013/5/27 بواسطة اعوان فرقة الابحاث والتفتيش للحرس الوطني بـ ان المسماة س. ع. تقدمت بشكاية لوكالة الجمهورية بـ مفادها إحجام زوجها المدعو م. ع. عن دفع مال النفقة ومنحة السكن وذلك من شهر جانفي 2013 الى تاريخ الشكاية وبإحالة المحضر المذكور على النيابة العمومية اذنت بتاريخ 2013/10/22 بإحالة المشتكى به على محكمة ناحية لمقاضاته من اجل عدم دفع مال النفقة طبق الفصل 53 مكرر من م ا ش .

وحيث اصدرت محكمة الناحية حكمها عدد 1762 بتاريخ 2014/1/28 والقاضي نصه << ابتدائيا غيابيا بسجن المتهم مدة ثلاثة اشهر وحمل المصاريف القانونية عليه >>.

وحيث اعترض المتهم على الحكم المذكور وأصدرت محكمة الناحية بـ حكمها عدد 203 بتاريخ 2014/10/28 القاضي بسجن المتهم مدة شهرين اثنين من اجل عدم دفع منحة سكن وحمل المصاريف القانونية عليه وبإيقاف المحاكمة بموجب الخلاص بخصوص جريمة عدم دفع مال النفقة .

وحيث تم الطعن بالاستئناف في الحكم المذكور من قبل المتهم

وحيث اصدرت المحكمة الابتدائية بـ بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة لها قرارها السالف تضمين نصه بالطالع

وحيث تعقب المتهم القرار المذكور ناعيا عليه بواسطة محاميه الاستااذ

ضعف التعليل ومخالفة القانون بمقولة ان الفصل 182 من م ا ج نص على انه لا ينتفع بالاعتراض إلا من قام به وفي قضية الحال فان المعقب هو الذي اعترض على الحكم القاضي بإدانته من اجل عدم دفع النفقة وقد تولت النيابة

العمومية اثناء نشر تلك القضية الاعتراضية اضافة تهمة جديدة ضده تتمثل في عدم دفع منحة السكن وهي اضافة في غير طريقها ضرورة ان الفصل 182 المذكور لم يستثني النيابة العمومية عندما نص على انه لا ينتفع بالاعتراض إلا من قام به وطلب قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه وإرجاع القضية الى المحكمة الابتدائية بـ بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة لها للنظر فيها مجددا بهيئة اخرى

المحكمة

عن المطعنين المتعلقين بضعف التعليل ومخالفة القانون لترابطهما واتحاد القول فيهما :

حيث ان تعليل الاحكام وتسبيبها هو من الامور اللازمة لصحتها وان التعليل ينبغي ايضا ان يكون مستوعبا لكل عناصر القضية الواقعية منها والقانونية وان يكون كذلك دالا على وقوع الجريمة او نفيها على المظنون فيه بدلالات مستمدة مما له اصل ثابت بالملف وفقا لما نصت عليه الفقرة الرابعة من الفصل 168 من مجلة الاجراءات الجزائية .

وحيث تمسك المعقب لدى محكمة الحكم المطعون فيه وضمن تقرير محاميه الاستاذ المؤرخ في 2015/2/10 بعدم تطبيق محكمة الناحية لمبدأ << لا يضار طاعن بطعنه>> غير ان المحكمة جاء تعليلها ضعيفا بخصوص خرق ذلك المبدأ الذي يمس من مصلحة المتهم الشرعية.

وحيث اقتضى الفصل 199 من م ا ج انه << تبطل كل الاعمال والأحكام المنافية للنصوص المتعلقة بالنظام العام وللقواعد الاجرائية الاساسية او لمصلحة المتهم الشرعية >>.

وحيث ان مصلحة المتهم الشرعية تقتضي ضرورة ان تقع محاكمته في حدود الجريمة التي اعترض عليها بحكم انه استعد من حيث وسائل دفاعه على احضار ما يدفع التهمة عنه موضوع الحكم الصادر ضده سواء كان حضوريا او غيابيا مما يكون معه اضافة تهمة جديدة له لم تكن محل نظر الحكم المطعون فيه من طرفه فيه مساس بمصلحته الشرعية .

وحيث ثبت ان النيابة العمومية تولت بتاريخ 2013/10/22 احالة المعقب من اجل تهمة عدم دفع مال النفقة وصدر ضده حكما غيابيا بخصوص ذلك وعند اعتراضه عليه تولت المحكمة عرض الملف على النيابة العمومية التي تولت اضافة تهمة عدم دفع منحة السكن وتم اصدار حكم عليه بخصوص ذلك وجارتها في ذلك محكمة الاستئناف وهو اجراء مخالف لمبدأ لا يضار طاعن بطعنه ومخالف كذلك لمقتضيات الفصل 199 المشار اليه وجعل القرار المنتقد غير مؤسس على سند قانوني صحيح وعرضة للنقض.

وحيث يتجه تبعا لما سبق بسطه التصريح بنقض الحكم المطعون فيه وإرجاع القضية الى المحكمة الابتدائية بـ بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة لها لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة اخرى

وحيث أصاب الطاعن في طعنه واتجه اعفائه من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن اليه

ولهاته الاسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه وإرجاع القضية الى المحكمة الابتدائية بـ بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة لها لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة اخرى وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن اليه

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 28 نوفمبر 2016 عن الدائرة الحادية عشر المتآلفة من رئيستها السيدة وعضوية مستشاريها السيدين

و بمحضر المدعي العام السيد

وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة .

وحـــرر في تاريخـــه